Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

الشهادة الطبية كضمانة لحماية المريض العقلي في التشريـع الجزائري وفقا لقانون الصحة والقواعد العامة

The medical certificate as a guarantee for the protection of the mentally ill in Algerian legislation According to health law and general rules

أحمد فواتيح فاطمة (*)
طالبة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة وهران
Fouatihfatima@gmail. Com

تاريخ إرسال المقال: 29-01-2022 تاريخ قبول المقال: 08-04-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص:
يعتبر الحق في سلامة الصحة العقلية من بين أهم الحقوق الأساسية للإنسان، أكد عليه المشرع الجزائري بموجب قانون الصحة رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02، أين خول لطبيب الأمراض العقلية بالمؤسسة الاستشفائية الحق في تحرير الشهادة الطبية الخاصة باستشفاء المرضى المصابين باضطرابات عقلية.

ولهذا انصبت هذه الدراسة على إبراز دور الشهادة الطبية في حماية المريض العقلي في التشريع الجزائري طبقا للقانون الصحي والقواعد العامة.

الكلمات المفتاحية: الشهادة الطبية، المريض العقلي، طبيب الأمراض العقلية، مستشفى الأمراض العقلية.

Abstract:

The right to the integrity of mental health is among the most basic human rights, confirmed by the legislator Algerian under Health Law Nº: 18/11 dated 07/02/2018, where to the psychiatrist in a hospital was authorized to issue a medical certificate for the hospitalization of patients with mental disorders.

That is why this study focused on highlighting the role of the medical certificate in protecting the mentally ill in the Algerian legislation in accordance with the health law and general rules.

key words: Medical certificate, mental patient, psychiatrist, Mental hospital

(*) المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08	**العدد: 02**	**السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ**	**ص: 437 - 456**

مقدمة :

لقد تعرض دستور منظمة الصحة العالمية المعتمد من طرف المؤتمر الدولي للصحة إلى حالة الارتباط الوثيق بين السلامة الجسدية والسلامة العقلية، وذلك من خلال اعطائه مفهومها شاملا للصحة باعتبارها حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا للإنسان، لا مجرد انعدام المرض أو العجز،[1]وهو ما أكده أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية.[2]

ويعتبر الحق في سلامة الصحة العقلية من بين أهم الحقوق الأساسية للإنسان، نظمه المشرع الجزائري بموجب قانون الصحة رقم 11/18 المؤرخ في2018/07/02 المعدل والمتمم[3] في القسم الثاني المتعلق بحماية الصحة العقلية وترقيتها، من الفصل الثالث المتعلق بالبرامج الصحية النوعية، من الباب الثاني المتعلق بالحماية والوقاية في الصحة.

وعرفها بأنها حالة من الراحة يكون فيها الشخص قادرا على اثبات قدراته وعلى التغلب على التوترات العادية للحياة وتأدية عمل منتج ومفيد والمساهمة في حياة جماعته[4]، وتشمل العناية بالصحة العقلية تحليل حالة الشخص العقلية وتشخيصها وتوفير العلاج والعناية وإعادة التأهيل فيما يتعلق بمرض عقلي أو الاشتباه في الإصابة به.[5]

ويعتبر الحكم على الصحة العقلية لشخص معين وتقدير مدى ملاءمة إقامته بمستشفى الأمراض العقلية مسألة هامة وخطيرة يرجع للطب وحده أمر تقديرها،[6] لذلك

---

[1] منظمة الصحة العالمية، الوثائق الأساسية، ط 49، سنة 2020، ص 01.

[2] المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[3] قانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، ج ر، ع 46، المؤرخة في 2018/07/29 المعدل والمتمم.

[4] المادة 103 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة.

[5]مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1991/12/17.

[6]عادل العشابي، الشهادة الطبية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، جامعة محمد الخامس، أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، سنة 2001، 2002، ص 51.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

أكد قانون الصحة في بابه الثالث المتعلق بحماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية على دور طبيب الأمراض العقلية عند تحريره للشهادات الطبية المتعلقة باستشفاء المرضى المصابين باضطرابات عقلية بالمؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية.

وتأسيسا على هذا طرحنا الاشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الشهادة الطبية في حماية المريض العقلي من الايداع التعسفي في مستشفى الأمراض العقلية؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تقرير هذه الحماية؟

وقصد الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين تناولنا في:

- المبحث الأول: الإطار القانوني المنظم للشهادة الطبية الخاصة بالصحة العقلية
- المبحث الثاني: دور الشهادة الطبية الخاصة بالصحة العقلية في حماية المريض العقلي

المبحث الأول: الإطار القانوني المنظم للشهادة الطبية الخاصة بالصحة العقلية

قد يصدر عن الطبيب أثناء ممارسته لمهامه تحرير مجموعة من الوثائق الطبية نجد من بينها الشهادة الطبية المحررة من طرف طبيب الأمراض العقلية، والتي تعتبر من أهم وأخطر الأعمال الطبية نظرا لدورها في حماية حقوق ومصالح الأفراد بصفة عامة والمرضى المصابين باضطرابات عقلية بصفة خاصة.

ومن هذا المنطلق ونظرا لأهمية الشهادة الطبية استلزم علينا العرض أولا إلى مفهومها في المطلب الأول وذلك لتمييزها عن باقي المحررات الأخرى التي يصدرها الأطباء، ثم التعريج ثانيا إلى شروط تحريرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشهادة الطبية

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الشهادة الطبية لا في قانون الصحة ولا في مدونة أخلاقيات مهنة الطب[7] تاركا مهمة ذلك للاجتهاد الفقهي، لهذا سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الشهادة الطبية في الفرع الأول ثم إلى الشخص القائم بتحريرها في الفرع الثاني.

[7] المرسوم التنفيذي رقم92-276 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، ع 52، المؤرخة في1992/07/08.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

الفرع الأول: تعريف الشهادة الطبية

تعرف الشهادة الطبية بأنها سند مكتوب صادر عن طبيب بمناسبة ممارسته لمهنته يشهد بمقتضاها أنه أنجز عملا مهنيا أو أنه أجرى معاينة ايجابية أو سلبية لواقعة ذات طابع طبي تخص الشخص المفحوص، كما قد تتضمن الشهادة تفسيرا أو تأويلا لهذه الواقعة.[8]

وعرفها المجلس الوطني لآداب الطب بفرنسا بأنها وثيقة تحرر على ورقة موقعة من طبيب، يتمثل موضوعها في تدوين عبارات تقنية مفهومة حول نتائج طبية متوصل إليها من طرف طبيب خلال فحصه للمريض، أو يشهد فيها عن علاجات قد تم تقديمها له.[9]

واتباعا لما سبق ذكره يمكن تعريف الشهادة الطبية بأنها إشهاد مكتوب يتضمن معاينة واقعة لاحظها الطبيب ويستوجب عند تحريرها توفر ثلاث شروط مسبقة تتمثل في:

- حضور الشخص المراد فحصه

- الفحص الطبي الملائم

- تحرير الشهادة. [10]

ومن خلال التعاريف التي أعطيت للشهادة الطبية بصفة عامة يمكن أن نستخلص تعريفا للشهادة الطبية الخاصة بالأمراض العقلية بأنها وثيقة مكتوبة صادر عن طبيب أخصائي في الطب العقلي،[11] يثبت من خلالها الحالة العقلية للمريض التي عاينها أثناء تأدية مهامه.[12]

---

[8] إبراهيم حقي، مسؤولية الطبيب عن الشهادة الطبية في القانون المغربي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 05، ص09.

[9] حاج عزام، المسؤولية القانونية للطبيب عن تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، ع 17 سبتمبر 2018، ص 46.

[10] كشيدة الطاهر، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011،2010، ص150.

[11] إن مصطلح الطب العقلي هو مصطلح يوناني مشتق من كلمتين يونانيتين : Psyche والتي تعني النفس أو العقل وiatreia التي تعني التطبيب أو العلاج، وهو عبارة عن تخصص في الطب يهدف إلى معالجة الاضطرابات العقلية التي لها أساس عضوي أو نفسي. والوقاية منها ، وسمي بالطب العقلي لأن العمليات المرضية التي يختص بها هذا الأخير تنشأ أصلا في العقل وتنمو خصوصا في المخ. للمزيد راجع كمال

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

الفرع الثاني: الشخص القائم بتحرير الشهادة الطبية

يشترط للممارسة مهنة طبيب أخصائي الأمراض العقلية أن يتمتع هذا الأخير بمجموعة من الشروط والمؤهلات نصت عليها المادة 166 من قانون الصحة والتي نجد من بينها شروط عامة ومشتركة في تولي أي وظيفة عمومية باعتبار أن طبيب يعتبر موظف عمومي، وشروط أخرى خاصة بالمهنة تستوجب أن يستوفيها هذا الأخير.

وعليه سنعرض على التوالي هذه الشروط على النحو التالي:

أولا: الشروط العامة: نصت عليها نصت المادة 75 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[13] وتعرضت لها أيضا المادة 166 من قانون الصحة والمتمثلة في:

- **التمتع بالجنسية الجزائرية:**

اشترط المشرع الجزائري في كل من يزاول مهنة الطب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية، سواء كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة، كما أجاز أيضا لمهنيو الصحة ذوو الجنسية الأجنبية من مزاولة مهنة الطب طبقا لشروط الممارسة والعمل المحددة عن طريق التنظيم.

- **التمتع بالحقوق المدنية:**

يقصد بالحقوق المدنية مجموعة الحقوق التي منحتها الدولة لجميع مواطنيها على حد السواء بموجب القانون كحق الانتخاب مثلا، والتي لا يمكن سحبها إلا عن طريق القانون أو بموجب حكم قضائي.[14]

دسوقي، الطب العقلي والنفسي، الكتاب الأول، علم الأمراض النفسية التصنيفات والأعراض المرضية، دار النهضة العربية، بيروت، ط سنة 1974، ص 15.

[12] وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، الملف رقم 365226 المؤرخ في 2006/07/12، المتعلق بنقض وابطال القرار المتعلق بتوقيع الحجر على المريض العقلي استنادا على شهادة طبية محررة من طرف طبيب عام مؤكدا على وجوب تحرير هذا النوع من الشهادات من طرف طبيب مختص في الأمراض العقلية. المجلة المحكمة العليا لسنة 2006، ع 02 ، ص ص 477-482.

[13] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ع 46، المؤرخة في 2006/07/16.

[14] راجع المواد 09، 09 مكرر و09 مكرر01 من قانون العقوبات.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

وبفقدان الشخص وحرمانه من حقوقه المدنية يعتبر غير مؤهل قانونا للممارسة مهنة الطب.[15]

- **عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة:**

المقصود بهذا الشرط أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية للمقبل على ممارسة مهنة الطب أي ملاحظات تتنافى مع ممارسة لهذه المهنة كالحكم عليه بأفعال مخلة بالشرف أو النظام العام والآداب العامة، ونص المشرع على هذا الشرط لتأكيد على السلوك السوي والحسن المطلوب لممارسة مهنة الطب.[16]

- **التمتع بالقدرات البدنية والعقلية:**

تفرض مهنة الطب على ممارسيها تمتعهم بالقدر كاف من الاستطاعة البدنية والعقلية للقيام بأعبائها وتحمل مشقاتها.

ثانيا: الشروط الخاصة: بالإضافة إلى الشروط العامة سالفة الذكر نجد مجموعة من الشروط الخاصة نصت عليها المادة 166 من قانون الصحة والمتمثلة في:

- **الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة:**

يشترط لممارسة مهنة طبيب أخصائي في طب الأمراض العقلية[17]الحصول أولا على شهادة الدكتوراه في الطب العام من الجامعة الجزائرية أو من جامعة أجنبية معترف

---

[15] عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر، الجزائر، ط 1 ، سنة 2015، ص96.

[16]عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص96.

[17] الأمراض العقلية أو ما يسمى بالذهان هي اضطرابات شديدة تصيب تكامل الشخصية في صورة اختلال القوى العقلية والادراكية واضطراب في الحياة الانفعالية، مما يحول دون التدبير السليم للشخص لشؤونه. عبد الحميد محمد شادلي، الصحة النفسية وسيكولوجية الشخصية، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، ط02، سنة 2001، ص 139، أو هو مجموع الاضطرابات الانفعالية والسلوكية والذهنية والشخصية بصفة عامة، التي تعكس حالات الشدود وانعدام التوافق. الحاج شيخ سمية، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص علم النفس الاجتماعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، سنة2012، 2013، ص81

وتصنف الأمراض العقلية إلى نوعين رئيسيين هما الأمراض العقلية الوظيفية التي لا ترجع لأي سبب عضوي، وإنما تكون الناشئة عن مصدر نفسي، وهي تشمل الفصام، ذهان الهوس والاكتئاب وذهان الهذاء (البارانويا) ،أما الأمراض العقلية العضوية فهي الأمراض التي يكون مردها راجع إلى أسباب عضوية كتلف في

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

بمعادلتها، بعد دراسة سبع سنوات تخصص علوم الطبية منها ست سنوات للدراسات النظرية وسنة للدراسة التطبيقية للتخرج بشهادة طبيب عام.[18]

ثم يشترط الحصول على صفة الطبيب المقيم، وذلك بعد النجاح في اجتياز المسابقة الوطنية الخاصة بالأطباء المقيمون،[19] التي تمنح للطبيب المقيم الحق في متابعة تكوينا اختصاصيا في طب الأمراض العقلية لمدة أربع سنوات[20]، وبعدها يتوج الطبيب المقيم بشهادة الدراسات الطبية الاختصاصية ويعين كأستاذ مساعد في المستشفيات الجامعية أو طبيب متخصص في الصحة العمومية.[21]

- **الترخيص القانوني لمزاولة المهنة:**

لا يكفي لممارسة مهنة الطب الحصول على شهادة دكتوراه في الطب، وإنما يجب الحصول على ترخيص لمزاولة هذه المهنة، ويقصد بهذا الترخيص الرخصة الادارية التي تمنح للطبيب من الوزير المكلف بالصحة، لممارسة المهنة الطب[22]، وهي أساس إباحة العمل الطبي الذي يباشر على جسم الجسم الانسان.[23]

- **التسجيل في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم:**

المخ أو في أعضاء أخرى في الجهاز العصبي ووظائفه، ونجد من بين الأمراض العقلية العضوية الصرع، وذهان الشيخوخة. للمزيد راجع الحاج شيخ سمية، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء، المرجع السابق ص،94 ، 103.

[18] عشوش كريم، العقد الطبي، ط سنة 2011، دار هومة، الجزائر، ص 34.

[19] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في 1996/04/27 المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية، ج ر، ع 27، المؤرخة في 1996/05/05.

[20] الملحق بالقرار رقم 1137 المؤرخ في 2015/11/04 المتضمن تنظيم طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة ويحدد كيفيات تقييمها والتدرج فيها، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، السداسي الثاني 2015 ، الجزء الثالث، (نوفمبر ،ديسمبر)، ص 20.

[21] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 96-149.

[22] المادة 04/186 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة: " يمارس بصفة غير شرعية الطب...كل شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة، يمارس هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة ".

[23] رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، ط سنة 2010، دار هومة، الجزائر، ص 100.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

حيث لا يجوز طبقا للمادة 204 من مدونة أخلاقيات الطب لأي أحد غير مسجل في قائمة الاعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة طبيب.[24]

المطلب الثاني: شروط إنشاء وتحرير الشهادة الطبية

إن تحرير الشهادة الطبية يقتضي توفر مجموعة من الشروط والضوابط الضرورية لصحتها، والتي ينبغي على الطبيب مراعاتها عند تحريره لها والمتمثلة في شروط شكلية وأخرى الموضوعية، والتي هي عبارة عن مجموعة من البيانات ومعلومات المتعلقة بكل من الطبيب المحرر للشهادة الطبية والمريض الطالب لها.

وعليه سنتناول في الفرع الأول الشروط الشكلية الخاصة بإنشاء الشهادة الطبية ثم نتعرض إلى الشروط الموضوعية لها في الفرع الثاني.

1/ الشروط شكلية الخاصة بالشهادة الطبية

يجب أن تكون الشهادة الطبية في شكل وثيقة مكتوبة، تتضمن كتابة واضحة تسمح بتحديد هوية موقعها وتحمل التاريخ وتوقيع الطبيب المحرر لها.[25]

كما يشترط فيها كتابة هوية المريض كاملة وتاريخ ميلاده وعنوانه الشخصي ومكان وتاريخ تحريرها، وتوقيعها من طرف الطبيب المحرر لها بخط اليد.

ويجب تضمينها الختم الشخصي للطبيب وختم المؤسسة الاستشفائية إذا كان هذا الأخير موظفا فيها.[26]

2/ الشروط موضوعية الخاصة بالشهادة الطبية

تتمثل الشروط الموضوعية بصفة عامة في مباشرة الطبيب بالفحص والتشخيص بنفسه الحالة العقلية للشخص دون أن يعطي هذه الشهادة تحت تأثير

---

[24] لقد أغفل المشرع في قانون الصحة رقم 11/18 شرط مهم لمزاولة مهنة الطب والمتمثل في تأدية اليمين القانونية للطبيب، مشيرا فقط إلى اليمين القانونية التي يؤديها سلك ممارسي الصحة المفتشين أمام الجهات القضائية المختصة.

[25] المادة 56 من مدونة أخلاقيات الطب؛ المادة 3/80 من مدونة أخلاقيات الطب:" ينبغي أن تحمل كل وثيقة أو وصفة أو شهادة اسم الطبيب الذي صدرت منه وتوقيعه".

[26] حاج عزام، المسؤولية القانونية للطبيب عن تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة، المرجع السابق، ص 49.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

الثقة في تصريحات وأقوال أهل الشخص، فهو ملزم بإخضاع المعني بالشهادة للفحص الفعلي قبل تمكينه منها.[27]

لذلك فالمعاينة الطبية الفعلية القبلية للشخص المعني بالشهادة تعتبر شرطا ضروريا لا يتردد المتخصصون في التأكيد عليه.[28]

واعتبر القضاء الفرنسي بأنه يعتبر مسؤولا مدنيا الطبيب الذي يطلب منه تحرير الشهادة الطبية لغرض ادخال شخص يدعى بجنونه إلى مستشفى الأمراض العقلية وهو يعرف بأنه لم يظهر عليه أي عرض من أعراض المرض العقلي.[29]

ويجب أن تتضمن هذه الشهادة الطبية الحالة العقلية للشخص وتبين بصورة دقيقة ومفصلة الاضطرابات العقلية التي يعاني منها المريض، من خلال عرض الطبيب لمختلف الأعراض التي عاينها في المريض شخصيا ومباشرة و التي تنصب عموما حول:

- المظهر والسلوك
- المزاج والوجدان
- الكلام والتفكير
- اضطراب الإدراك والتجارب غير الطبيعية
- الوظائف المعرفية العليا
- البصيرة [30].

---

[27] إبراهيم حقي، مسؤولية الطبيب عن الشهادة الطبية في القانون المغربي، المرجع السابق، ص 14.

[28] عادل العشابي، الشهادة الطبية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، المرجع السابق، ص 24.

[29] عبد العزيز بن محمد الصغير، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، سنة 2015، ص222.

[30] إن الطبيب الأمراض العقلية عند تشخيصه للحالة العقلية يجب أن يرتكز على بعض العوامل المهمة والتي من شأنها مساعدته في ذلك فملاحظة الطبيب لمستوى عناية المريض لنفسه واهمالها لها تمكنه من معرفة حالة مريضه، فقد يكون اهماله لنفسه دال على اصابته بالفصام وفرط تبرجه دال على اصابته بالهوس، كما يجب عليه الوقوف عند حالته الانفعالية والعاطفية من فرح وحزن أو اكتئاب، والاصغاء له عند كلامه وتفكيره وحتى في انتباهه وتركيزه ومدى تقبله لحالته الصحية وتجاوبه مع العلاج. للمزيد راجع الموسوعة الطبية، الفحص والتشخيص في الطب النفسي، تاريخ الاطلاع: 2022/01/04، ساعة الاطلاع: 10:15.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

ويمكنه أن يستعين عند تحريره للشهادة الطبية على الوثائق السابقة خاصة بالمريض العقلي، أو على السجلات المعتمدة في المستشفى، ويجب عليه في هذه الحالة الإشارة إلى أن الشهادة الطبية محررة بناء على الوثائق المدلى بها، أو على ما هو مبين في سجلات المستشفى.[31]

كما يجب عليه أن يبين في محتوى هذه الشهادة الأسباب ضرورية التي تستدعي الاستشفاء الإجباري للمريض في مستشفى الأمراض العقلية.[32]

المبحث الثاني: دور الشهادة الطبية في حماية المريض العقلي

تعتبر الشهادة الطبية الخاصة بالحالة العقلية للشخص من أخطر الوثائق التي يحررها الطبيب حيث تكمن خطورتها باعتبارها أول عمل طبي مكتوب يتحكم فيما يأتي، ومن شأنه أن يكسب حقوقا مهمة أو يعصف بها،[33] تصل إلى درجة تقييد حرية الشخص، وحرمانه من التصرف في شؤونه.

ولتوضيح ذلك تناولنا في المطلب الأول شرط الشهادة الطبية للاستشفاء للإجباري للمريض العقلي، ثم الدور المنوط لطبيب الأمراض العقلية بالمؤسسة عند تحريره لهذه الشهادة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشهادة الطبية كشرط للاستشفاء للإجباري

تعتبر الإقامة الإجبارية للمريض العقلي في الهياكل الاستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية،[34] بما فيها المصالح أو الوحدات المغلقة المكان العلاجي الوحيد للمريض العقلي والذي يعتبر البديل المؤقت عن المجتمع الخارجي.[35]

---

[31] عادل العشابي، الشهادة الطبية في القانون المغربي، المرجع السابق، ص 51، 26.

[32] المادة 145 من قانون 11/18 المتعلق بقانون الصحة:" يرسل طبيب المؤسسة للأمراض العقلية، في حالة ضرورة الاستشفاء الإجباري شهادة طبية إلى الوالي يفصل فيها الأسباب التي يراها ضرورية لاتخاذ هذا التدبير".

[33] إبراهيم حقي، مسؤولية الطبيب عن الشهادة الطبية في القانون المغربي، المرجع السابق، ص09.

[34]تتمثل هذه المؤسسات في هياكل الصحة القاعدية بما في ذلك المراكز الوسيطة للصحة العقلية، مصالح طب الأمراض العقلية، ومصالح استعجالات طب الأمراض العقلية بالمؤسسات الاستشفائية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية، الهياكل التابعة للقطاعات الأخرى المعتمدة أو المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أحسن فعلا عندما ألغى المؤسسات الاستشفائية الخاصة في اطار العلاج الحر وكذا العيادات الخاصة للأمراض العقلية بموجب المادة133 من مشروع قانون الصحة رقم

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

حيث تتطلب هذه الاقامة تقديم شهادة طبية صادرة عن طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة الاستشفائية طبقا لنص المادة 154 من قانون الصحة رقم 11/18.

ولتوضيح ذلك عليه سنعرض بالدراسة في هذا المطلب إلى مفهوم الاستشفاء الإجباري للمريض العقلي في الفرع الأول ثم نبين حالات وإجراءات تطبيق هذا النوع من للاستشفاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الاستشفاء الاجباري

يعتبر الاستشفاء الاجباري[36] آخر ما يلجأ إليه طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة كنظام استشفائي داخلي لعلاج المرضى المصابين باضطرابات عقلية حادة التي تجعلهم بحاجة إلى متابعة طبية متواصلة والذين يشكلون خطرا أنفسهم وعلى غيرهم وعلى النظام العام.[37]

وهو ما أكدته مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي حين أشارت إلى ضرورة بذل كل الجهود الممكنة لتجنب إدخال المريض دون إرادته ما لم يقرر الطبيب المؤهل في مجال الصحة العقلية أنه يوجد احتمال جدي لحدوث أذى فوري أو وشيك لشخص أو لغيره ، أو أن يؤدي عدم إدخال هذا المريض إلى تدهور خطير في حالته أو إلى

11/18، تأكيدا منه على أن يبقى التكفل بعلاج المرضى عقليا حكرا على المؤسسات الاستشفائية العمومية فقط من أجل ضمان مجانية العلاج لهذه الفئة من المرضى، خاصة أن هذا النوع من المؤسسات تتقاضى نفقات باهظة لا تخدم صحة المريض العقلي. وذلك خلال الجلسة العلنية المنعقدة ب2018/04/22، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة 01، رقم 64، المؤرخة في 2018/05/30، ص41.

[35] محمد سعيد شرف، دليل الأمراض النفسية، أعراض وعلاج، الأمراض النفسية والعقلية والعصبية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ط 01، 1990، ص 33.

[36] لقد قامت الجمعية الأمريكية APA باستبدال مصطلح الايداع الاجباري للمرضى المصابين باضطرابات عقلية في مستشفى الأمراض العقلية بمصطلح الاستشفاء الاجباري وهو المصطلح الذي يعتبر الأكثر دقة وأقل تأثيرا من مصطلح الايداع، الذي يوحي إلى الحبس معتبرين أن دخول المرضى للمستشفيات هو للعلاج وليس للعقاب. للمزيد راجع لطفي الشربيني، الجريمة والجنون من منظور الطب والقانون، دار أطفالنا للنشر، الجزائر، ط سنة 2016، ص85.

[37] مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة2006، ص 238.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

الحيلولة دون إعطائه العلاج المناسب الذي لا يمكن أن يعطى إياه إلا بإدخاله مصحة الأمراض العقلية.[38]

حيث يتخذ قرار بالاستشفاء الإجباري من طرف الوالي لمدة 06 أشهر على الأكثر قابلة للتجديد بناءا على شهادة طبية محررة من طرف طبيب المؤسسة للأمراض العقلية يفصل له فيها الأسباب التي يراها ضرورية لاتخاذ هذا التدبير، ويتم خروج المرضى الخاضعين للاستشفاء الإجباري بإرسال طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة طلبا مبررا إلى الوالي لرفع الاستشفاء الاجباري للمريض عندما يرى بأن خروجه أصبح مبررا، وذلك قبل انتهاء أجل القرار الأخير.

فإذا تمت موافقة الوالي بخروج المريض يباشر طبيب الأمراض العقلية بإعداد بيان لذلك حسب القواعد المعمول بها، أما في حالة الرفض أو غياب جواب من الوالي لا يمكن للطبيب أن يرخص بخروج المريض الذي تم استشفاؤه إجباريا إلا عند انقضاء الفترة التي يغطيها قرار الوالي.[39]

وفي حالة الاحتجاج على طلب الاستشفاء الاجباري تخطر اللجنة الولائية للصحة العقلية بذلك،[40] ويبقى طبيب الأمراض العقلية المريض رهن الملاحظة الاجبارية في انتظار قرار اللجنة الولائية للصحة العقلية، الذي يكون نافذا بالنسبة للسلطات والادارات المعنية.

الفرع الثاني: حالات وإجراءات تطبيق الاستشفاء الاجباري

لا يكون الاستشفاء الإجباري إلا في الحالات المحددة حصرا طبقا للمادة 152 من قانون الصحة والمتمثلة في:

[38] راجع البند 10 من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية.

[39] المادة 156 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة.

[40] تتكون اللجنة الولائية للصحة العقلية من قاضي بمرتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي رئيسا للجنة، ممثل الوالي، طبيبين مختصين في طب الأمراض العقلية، ممثل عن جمعية المرضى، تتولى هذه اللجنة دراسة كل طلب صادر عن الوالي أو طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة والفصل فيه بخصوص استشفاء مريض مصاب باضطرابات عقلية أو إبقائه بالمستشفى أو إخراجه، كما تتولى دراسة كل طلب يتقدم به المريض أو ممثله الشرعي أو كل شخص يتصرف لمصلحته والفصل فيه.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

01/ عند نهاية أو خلال الاستشفاء في مصلحة مفتوحة

يكون الاستشفاء في المصلحة المفتوحة بناء على طلب من المريض نفسه إذا كان راشدا متمتعا بإرادة حرة وواعية وكان بكامل قواه العقلية، ومدركا لحاجاته للعلاج بناء على نصيحة من طبيبه المعالج لتلقي العلاج الخاص بحالته المرضية.[41]

كما يمكن أن يكون طلب الاستشفاء في المصلحة المفتوحة مقدم من طرف أسرة المريض إذا كان عديم الأهلية أو الممثل القانوني له في حالة عدم وجود للمريض أسرة فيجوز للممثل القانوني له طلب استشفائه.

ولا يخضع استشفاء المريض العقلي في مصلحة مفتوحة لأي تنظيم خاص طبقا لنص المادة 135 من قانون الصحة رقم 11/18.[42]

02/ عند نهاية أو خلال الوضع في الملاحظة أو الاستشفاء بفعل الغير

يتم اللجوء إلى أحد هذين النظامين عندما تتسبب اضطرابات العقلية للمريض في استحالة الحصول على موافقته وتتطلب حالته المعالجة فورية والمراقبة مستمرة في الوسط الاستشفائي.

2-1 نظام الوضع في الملاحظة بفعل الغير

يوضع الشخص المصاب بمرض عقلي في الملاحظة بفعل الغير في مصلحة الأمراض العقلية إثر بيان الدخول يحرره طبيب مختص في الأمراض العقلية للمؤسسة دون سواه لمدة لا تتجاوز15 يوم، ويتولى تقديم المريض لطبيب الأمراض العقلية إما أحد أعضاء أسرته أو الممثل الشرعي عنه، وإما السلطات العمومية التي تتصرف لمصلحة المريض والمتمثلة في والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس أمن الدائرة أو قائد كتيبة الدرك الوطني أو ممثلوهم المفوضون قانونا.[43]

---

[41] جابر محمود علي، الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ النشر، ص 52.

[42] المادة 135 من قانون الصحة رقم 11/18: "يتم استشفاء مريض مصاب باضطرابات عقلية في مصلحة مفتوحة للأمراض العقلية وخروجه منها، حسب القواعد المعمول بها بالنسبة للأمراض الأخرى".

[43] المادة 02/137 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

ويتعرض لمتابعات وعقوبات جزائية كل شخص يستعمل غيره رهن الوضع في الملاحظة لغرض آخر غير مصلحته، ويعاقب بالحبس لمدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج.[44]

2-2 نظام الاستشفاء بفعل الغير

يتم تحويل المريض من نظام الوضع في الملاحظة إلى نظام الاستشفاء بفعل الغير بناء على اقتراح من طبيب الأمراض العقلية بالمؤسسة، ولا يتم ذلك إلا بعد موافقة أحد أعضاء أسرته (الأصل أو الفرع المباشر) أو ممثله الشرعي بواسطة طلب كتابي يدون في السجل المخصص لهذا الغرض،[45]ويكون إجراء الاستشفاء بفعل الغير لمدة محددة حسب الحالة الصحية للمريض.

ويخضع كل طلب خروج للموافقة المسبقة لطبيب الأمراض العقلية ويجب أن يكون محررا كتابيا وموقعا من طرف الشخص الذي قدمه ويدون ذلك في سجل خاص بهذا الغرض.[46]

03/ عند نهاية أو خلال الوضع في الملاحظة الاجبارية

يمكن لطبيب الأمراض العقلية عندما تقتضى حالة المريض أن يحول الفحص الإجباري في طب الأمراض العقلية إلى الوضع في الملاحظة الإجبارية طبقا للمادة 147 من قانون الصحة بعد إعلام كل من النائب العام لدى المجلس القضائي أو والي الولاية، ويتم الوضع في الملاحظة الإجبارية داخل مصلحة أو وحدة مغلقة لطب الأمراض العقلية، ويجب أن لا تتجاوز مدة الوضع في الملاحظة الإجبارية 15 يوم.

وبعد انقضاء هذه المدة يمكن أن يقرر خروج المريض أو ابقائه قيد الاستشفاء في مصلحة مفتوحة بموافقة المريض أو أن يقترح على أسرة المريض أو كل شخص يهتم بمصلحته الاستشفاء بفعل الغير، أو أن يطلب الاستشفاء إجباريا.[47]

المطلب الثاني: دور طبيب الأمراض العقلية بالمؤسسة عند تحريره للشهادة الطبية

لقد اشترط المشرع الجزائري لاستشفاء المريض العقلي أن تكون الشهادة الطبية صادرة عن طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة الاستشفائية، لهذا يجب على هذا

[44] المادة 437 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة.

[45] المادة 141 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة.

[46] المادة 143 من قانون 18/11 المتعلق بالصحة.

[47] المادة 151 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

الأخير أن يتروى في إصدار هذه الشهادة الطبية، حيث حمل القضاء الفرنسي المسؤولية التقصيرية للطبيب الذي ينشئ بتسرع أو تهور أو إهمال شهادة طبية تسمح بإيداع شخص في مؤسسة للأمراض العقلية، دون اتخاذه الاحتياطات الكافية.[48]

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإنه يمنع على طبيب الأمراض العقلية أن يقوم بالفحص الإجباري أو الاستشفاء الإجباري في طب الأمراض العقلية لأحد أعضاء أسرته أو الأقارب الحواشي أو أزواجهم.[49]

ويلجأ في هذه الحالة إلى طبيب أمراض عقلية آخر للمؤسسة أو لمؤسسة أخرى.[50]

كما يمنع على الوالي أن يتخذ قرار الاستشفاء الإجباري بشأن أحد الأصول أو الفروع، الزوج أو الحواشي، الأخ أو الأخت، العم أو الخال، العمة أو الخالة أو لأزواجهم، ويتم اللجوء في هذه الحالة إلى والي الولاية المجاورة.[51]

حيث تشكل هذه الشهادة الطبية الدليل القطعي الوحيد في تبرير استشفاء المريض العقلي وحمايته من الحجز التعسفي، لهذا قرر المشرع عقوبات جزائية في حالة قيام الطبيب بتزوير الشهادة الطبية الخاصة بالحالة العقلية للشخص قصد التقييد من حريته واحتجازه بالمستشفى.

ولهذا سنتعرض بموجب هذا المطلب إلى تحرير طبيب الأمراض العقلية بالمؤسسة الشهادة الطبية في الفرع الأول ثم نتناول الجزاء المقرر لتزوير هذه الشهادة الطبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحرير طبيب الأمراض العقلية بالمؤسسة للشهادة الطبية

أوجب المشرع الجزائري أن تكون الشهادة الطبية الخاصة باستشفاء للإجباري للمريض المصاب باضطرابات عقلية صادرة عن طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة

---

[48] عادل العشابي، الشهادة الطبية في القانون المغربي، المرجع السابق، ص 125.

[49] المادة 146 من قانون11/18 المتعلق بالصحة: " لا يمكن طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة بأي حال من الأحوال، أن يقوم بالفحص الإجباري في طب الأمراض العقلية لأحد أعضاء أسرته لاسيما الأصول او الفروع المباشرين الزوج أو الأخ او الأخت أو العم أو الخال أو العمة أو الخالة أو الأقارب الحواشي، ولا يمكن أن يقوم بالفحص الاجباري في طب الأمراض العقلية لأزواج الاشخاص المذكورين أعلاه".

[50] المادة 153 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة:" لا يمكن طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة بأي حال من الأحوال، أن يطلب استشفاء إجباريا لأحد الأصول أو الفروع، الزوج أو الحواشي، الأخ أو الأخت، العم أو الخال، العمة أو الخالة أو أزواجهم".

[51] المادة 155 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

الاستشفائية دون سواه من الأطباء، بعدما كان يجيز بموجب المادة 111 من قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[52] أن يرفق طلب الفحص الإجباري في الأمراض العقلية بشهادة طبية يحررها أي طبيب يبين فيها الاضطرابات العقلية التي يعاني منها المريض والخطر الذي يمثله.

ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- نظرا لتفادي أي تجاوز في طلبها، فليس كل طالبي الشهادة الخاصة بالصحة العقلية للمريض تتوفر فيهم حسن النية، فيمكن أن يكون هؤلاء المدعين بمرض الشخص ممن يحملون حقدا أو عداوة له أو ممن يسعون لتحقيق مصلحة خاصة لهم كحالة الميراث مثلا فيسعون بأية طريقة للتخلص منه.[53]

- نظرا للتجاوزات والانتهاكات الخطيرة التي يقوم بها بعض الأطباء عند تحريرهم للشهادة الطبية ليس من جانب عدم احترامهم لشكليات وضوابط تحريرها وإنما من جانب آخر أشد خطورة يتمثل في عدم مراعاتهم لأخلاقيات المهنة وفي انعدام حس المسؤولية عند تحريرها وذلك بتزويرها وتغيير محتواها، فيتم تسليم الشهادة الطبية في اطار المجاملة أو في مقابل الحصول على رشاوى و مزايا مادية.[54]

وتفعيلا لحماية المريض العقلي من الايداع التعسفي في مستشفى الأمراض العقلية وتحسينا لأوضاعهم في حالة استشفائهم نص المشرع على مجموعة من تدابير المراقبة خلال فترة الاستشفاء بموجب مواد الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بحماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية وتتمثل هذه التدابير في الشهادات الطبية والسجلات الخاصة بالاستشفاء الاجباري والتي تمكن من يهمه الأمر أن يتابع الحالة الصحية للمريض، حيث منح المشرع للسلطات العمومية المتمثلة في

[52] قانون رقم 05/85، المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الملغى بموجب المادة 449 من قانون قانون11/18 المتعلق بالصحة.

[53] عبد العزيز بن محمد الصغير، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 221.

[54] إبراهيم حقي، مسؤولية الطبيب عن الشهادة الطبية في القانون المغربي، المرجع السابق، ص 168؛راجع في هذا الخصوص أيضا بعض أمثلة عن حالات التجاوزات التي يقوم بها بعض المختصين في الطب العقلي، شهادة الجنون ب4000 دج لسرقة الميراث وتفادي السجن،echoroukonline. com، تاريخ الاطلاع :2022/01/02،ساعة:10:00

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

السادة الولاة أو النواب العامون لدى المجالس القضائية مراقبة السجلات الخاصة بكل مؤسسة تتوفر على وحدة أو مصلحة مغلقة للاستشفاء الاجباري كل مدة ستة أشهر.[55]

كما منحهما الحق في أن يطلبا في أي وقت عن طريق التسخير الشهادة الطبية التي تثبت حالة المريض الخاضع للاستشفاء الاجباري من طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة.[56]

الفرع الثاني: جزاء تزوير طبيب الأمراض العقلية لشهادة الطبية

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الصحة إلى تجريم تحرير الشهادات الطبية المخالفة للحقيقة،[57] مكتفيا بصفة عامة بنص المادة 58 من مدونة أخلاقيات الطب التي تمنع تسليم الطبيب لأي تقرير مغرض أو أي شهادة مجاملة.

ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة نلاحظ أن المشرع قرر متابعات وعقوبات جزائية بموجب نص المادة 226 من قانون العقوبات والتي تنص: " كل طبيب أو جراح...قرر كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العاهة...وذلك أثناء تأدية وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى ثلاث سنوات... ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".[58]

ويشترط لقيام جريمة تزوير الشهادة الطبية خاصة بالحالة العقلية للشخص توافر مجموعة من الشروط الآتية:

- يجب أن يكون القائم بالتزوير طبيب الأمراض العقلية بالمؤسسة

---

[55] المادة 162 من قانون11/18 المتعلق بالصحة.

[56] المادة 163 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة.

[57] عكس ما قام به المشرع المصري حيث نص بموجب المادة 45 من قانون رعاية المريض النفسي على:" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف جنيها ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين:

كل طبيب اثبت عمدا في تقريره ما يخالف الواقع في شأن الحالة النفسية أو العقلية لأحد الأشخاص بقصد إدخاله المنشأة أو إخراجه منها.

كل من حجز أو تسبب عمدا في حجز أحد الأشخاص بصفته مصابا بأحد الأمراض النفسية أو العقلية في غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون".

[58] راجع المادة 226 من قانون العقوبات.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

- يجب أن تتضمن هذه الشهادة الطبية معلومات كاذبة وغير مطابقة للحالة العقلية للشخص

- يجب توفر النية الإجرامية والقصد الجنائي الخاص لدى الطبيب بتزوير الشهادة الطبية قصد إيداع الشخص تعسفيا في مستشفى الأمراض العقلية.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الشهادة الطبية كضمانة لحماية المريض العقلي في التشريع الجزائري طبقا لقانون الصحة والقواعد العامة اتضح لنا مايلي:

01/ لم يتعرض المشرع الجزائري بموجب القانون الصحي إلى الإطار القانوني المنظم للشهادة الطبية الخاصة بالصحة العقلية.

02/ حصر المشرع الجزائري انشاء وتحرير الشهادة الطبية الخاصة بالاستشفاء الإجباري للمريض المصاب باضطرابات عقلية لطبيب الأمراض العقلية للمؤسسة الاستشفائية وحده تفاديا للتجاوزات الخطيرة التي قد تقع.

03/ تضمن الشهادة الطبية للمريض العقلي تحقيق الحماية المزدوجة له من خلال العنصرين التاليين:

- تمنح للشخص المريض باضطرابات عقلية حق الاستشفاء الإجباري في مستشفى الأمراض العقلية وبالتالي توفر له القدر الكافي من الرعاية الصحية، النفسية والعقلية، كما تعمل على الحد من خطورته لحماية نفسه والمجتمع معا.

- تحميه من الايداع التعسفي في هذا النوع من المستشفيات، والحد من حريته، وذلك من خلال صلاحيات المراقبة الممنوحة للسلطات الادارية والقضائية في ذلك.

وفي الختام، ونظرا لخطورة هذه الشهادة الطبية وحرصا لتفعيل الحماية القانونية لهذه الفئة من المرضى التي أصبحت في تزايد مستمر في المجتمع الجزائري، وجب على المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الصحة إدراج مواد قانونية تهتم بالتنظيم المحكم للشهادة الطبية الخاصة بالحالة العقلية للمريض من خلال النص على ضبط مفهومها، وتجريم سوء استعمالها من طرف أطباء الأمراض العقلية بالمؤسسات الاستشفائية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

قائمة المراجع:

الكتب

1- عشوش كريم، العقد الطبي، ط سنة 2011، دار هومة، الجزائر.

2- عبد العزيز بن محمد الصغير، نفل وزراعة الأعضاء البشرية، في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، سنة 2015.

3- عبد الحميد محمد شادلي ، الصحة النفسية وسيكولوجية الشخصية، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، ط02، سنة 2001.

4- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر، الجزائر، ط 1، سنة 2015.

5- لطفي الشربيني، الجريمة والجنون من منظور الطب والقانون، دار أطفالنا للنشر، الجزائر، ط سنة 2016.

6- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة2006.

7- محمد سعيد شرف، دليل الأمراض النفسية، أعراض وعلاج، الأمراض النفسية و العقلية والعصبية، ط 01، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، سنة1990.

8- كمال دسوقي، الطب العقلي والنفسي، الكتاب الأول، علم الأمراض النفسية التصنيفات والأعراض المرضية، دار النهضة العربية، بيروت، ط سنة 1974 .

9- جابر محمود علي، الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

10- رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط سنة 2010.

المقالات العلمية:

1- إبراهيم حقي، مسؤولية الطبيب عن الشهادة الطبية في القانون المغربي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 05.

2-حاج عزام، المسؤولية القانونية للطبيب عن تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، ع 17 سبتمبر 2018.

رسائل الدكتوراه والماجستير:

1- الحاج شيخ سمية، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص علم النفس الاجتماعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،سنة2012، 2013.

2- عادل العشابي، الشهادة الطبية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، جامعة محمد الخامس، أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، سنة2001، 2002.

3- كشيدة الطاهر، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الطبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010، 2011.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 437 - 456

النصوص القانونية

1- قانون رقم 05/85، المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، ع 08، المؤرخة في 02/17/ 1985.

2-المرسوم التنفيذي رقم92-276 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، ع 52، المؤرخة في1992/07/08.

3-المرسوم التنفيذي رقم 96-149 المؤرخ في 1996/04/27 المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية، ج ر، ع 27، المؤرخة في 1996/05/05.

4- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 /06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، المؤرخة في 11/ 1966/06، المعدل والمتمم.

5-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، ع 46، المؤرخة في 16/ 2006/07.

6- قانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، ج ر، ع46، المؤرخة في 2018/07/29 المعدل والمتمم.

المواقع الإلكترونية

1- منظمة الصحة العالمية، الوثائق الأساسية، ط 49، سنة 2020.

2- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1991/12/17.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

4- الملحق بالقرار رقم 1137 المؤرخ في 2015/11/04 المتضمن تنظيم طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة ويحدد كيفيات تقييمها والتدرج فيها، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، السداسي الثاني 2015 ، الجزء الثالث، (نوفمبر ،ديسمبر).

5- مشروع قانون الصحة رقم 11/18، الجلسة العلنية المنعقدة ب2018/04/22،الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة 01، رقم 64، المؤرخة في 2018/05/30.

6- الموسوعة الطبية، الفحص والتشخيص في الطب النفسي، تاريخ الاطلاع: 2022/01/04، ساعة الاطلاع: 18:15سا.

7- شهادة الجنون ب4000 دج لسرقة الميراث وتفادي السجن ، echoroukonline. com، تاريخ الاطلاع:2022/01/02،ساعة الاطلاع:10:00 سا.

8- القانون المصري المتضمن رعاية المريض النفسي رقم 71 لسنة 2009.

9- المجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، سنة 2006، ع 02.